

خاتمة المستدرک

[500] عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض صحابنا، عن م بي عبد ا

(عليه السلام). قال: (الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ، ألف ومائتا رطل 9 (1). فاما الاخبار التي رويت تما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار، والذراعين، وما أشبه ذلك، فليس بينها وبين ما روينا تناقض، لانه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الاقدار، وزنه الف رطل ومائتا رطل، ثم ساق طرفا من تلك الاخبار.. ثم قال: فاما ما رواه محمد بن أبي عمير، قال: روي لي عن عبد ا - يعني ابن المغيرة - يرفعه إلى أبي عبد ا (عليه السلام): " إن الكر ستمائة رطل م. فاول ما فيه أنه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للحديث التي رويناها.. إلى اخره. فلو كان الارسال سيما من ابن أبي عمير مانعا عن الحجية التي لا تكون إلا في الصحيح، فما وجه الاعتماد على الخبر الاول، ولم يذكر في الباب غي ه، وهما مشتركان في هذا الموهن (3)، مع أنه ادعى في العدة إجماع الطائفة على العمل بمراسيله (4)، وعدم الفرق بين مرسله ومسنده، بل روى الخبر الاخير في أبواب الزيادات مسندا () فيعلم أن طعنه فيه لم يكن عن اعتقاد. ثم إن ذكر ابن إدريس، وابن زهرة في هذا المقام غير مناسب (6)، مع ما (1) تهذيب الاحكام ا: 113 / 41. (2) تهذيب الاحكام ا: 14 - 43 / 119. (3) المرهن المثيرك في الخبرين الارسال، لان الاول وان كان طاهره مسندا إلا أن في طريقه مجهولا. (4) عدة الاصل ا: 386 - 387. (5) تهذيب الاحكام ا: 414 / 1308. (6) هذا ردا عل ما ورد من ذكرهما في مفاتيح الاصول وقد تقدم آنفا.